مختارات من

اقتضاء الصراط المستقيم

بقلم
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦

ص.ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١

الاحساء، الهفوف - شارع الجامعة

ت: ٥٨٢٤٦٧٢ ص.ب: ١٧٨٦

☐ بسم الله الرحمن الرحيم ☐

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً .

أما بعد : فهذه مختارات من كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) الذى ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد ابتدأنا قراءته من ذى القعدة من عام ستة وتسعين وثلثمائة وألف نسأل أن ينفعنا به وقد أشرنا فيها إلى رقم الصفحات من الطبعة الثانية مطبعة السنة المحمدية على نفقة منصور بن عبد العزيز آل سعود ، وإذا كتبنا النقط ... فمعناه أن فى الكلام حذفاً تعمدناه لعدم الحاجة إليه ، وربما نغير لفظ المؤلف اختصاراً ، وإذا قلنا : قلت ، فالكلام بعده من عندنا ، وإذا جعلنا كلمة بين قوسين ولم تكن نص كتاب أو سنة فهى زيادة من عندنا نسأل الله تعالى أن ينفعنا والمسلمين به إنه جواد كريم .

* * *

ص □ قال المؤلف رحمه الله تعالى □

١ – وبعد فإنى قد نهيت إما مبتدئاً وإما مجيباً عن التشبه بالكفار فى أعيادهم ، وأخبرت ببعض ما فى ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية ، وبينت بعض حكمة الشرع فى مجانبة هدى الكفار ... ثم بلغنى أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشأوا عليها ، وتمسكوا فى ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها ، فاقتضانى بعض الأصحاب أن أعلق فى ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة ، لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها ، ولما قد عم كثيراً من الناس من الابتلاء فى ذلك حتى صاروا فى نوع جاهلية .

٢ – ولم أكن أظن أن من خاض فى الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم يشك فى ذلك ؛ بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان فى قلبه ، وخلص إليه حقيقة الإسلام ، وأنه دين الله الذى لا يقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكتة (يعنى نكتة مخالفة هدى الكفار) إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه .

٥ – وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم ، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم ، فهم يجتهدون فى أصناف العبادات بلا شريعة من الله ، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ، وفى (ص ٦) فأخبر أنه سيكون فى أمته مضاهاة لليهود والنصارى وفارس والروم ، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة ، بل قد تواتر عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق » .

٦ – وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التى ابتليت بها هذه الأمة ، ليتجنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين .

١ – الحسد : قال الله تعالى : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم** ﴾ وقد يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم نافع أو عمل صالح وهو فى هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم .

٧ – **٢ – البخل** : قال الله تعالى : ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله** ﴾ فوصفهم بالبخل الذى هو البخل بالعلم والمال ، ثم ذكر آيات ثم قال : فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بخلاً به ، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً من أن يحتج عليهم بما أظهروه منه . وهذا قد ابتلى به طوائف من المنتسبين للعلم فيكتم العلم تارة بخلاً به أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه ، وتارة اعتياضاً عنه برئاسة ، أو مال فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو ماله ، وتارة يخالف غيره فى مسألة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفة وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل .

٨ – **٣ – عدم الانقياد للحق إذا خالف متبوعه** : قال الله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم** ﴾ بعد أن قال : ﴿ **وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا** ﴾ فوصف اليهود بأنهم لما جاءهم النبى الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له ، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التى هم منتسبون إليها مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم فى اعتقادهم . وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة فى العلم أو الدين من المتفقهة والمتصوفة ، فإنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت

به طائفتهم ، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية وفقهاً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ .

٨ – ٤ – **تحريف الكلم عن مواضعه** : قال الله تعالى : ﴿ **من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ والتحريف قد فسر بتحريف التأويل ، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة ، وبتحريف التنزيل ، وقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول ﷺ ويروون أحاديث بروايات منكرة وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم (وكلم اللّهَ موسى تكليماً) .

٩ – ٥ – **الغلو فى المخلوقين** : قال الله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته** ﴾ ثم إن الغلو فى الأنبياء والصالحين وقع فيه طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيراً منهم ما هو أقبح من قول النصارى .

٦ – **طاعة المخلوقين فى مخالفة أحكام الله** : قال الله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم** ﴾ فسره النبى ﷺ بأنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فى ذلك ، وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده فى كل ما يأمره به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال .

٧ – **الرهبانية** : قال الله تعالى : ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله** ﴾ وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية

المبتدعة بما الله به عليم .

١٠- ٨ - **بناء المساجد على القبور** : قال الله تعالى : ﴿ **قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً** ﴾ ثم إن هذا قد ابتلى به كثير من هذه الأمة مع نهى النبى ﷺ حتى فى وقت مفارقته الدنيا .

٩ - **التدين بالأصوات المطربة والصور الجميلة** : فإن الضالين عامة دينهم يقوم بذلك فلا يهتمون فى دينهم بأكثر من تلحين الأصوات ثم تجد هذه الأمة ابتليت من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد والصور والأصوات الجميلة لإصلاح القلوب والأحوال ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين .

١٠ - **تضليل كل طائفة للأخرى** : قال الله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب** ﴾ وتجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يعدهم إلا جهالاً ولا يعتقد فى طريقهم من العلم والهدى شيئاً ، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئاً ، وأن المتمسك بهما منقطع عن الله عز وجل . والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل .

١٠- وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل منه فى هذه الأمة ما لا يخفى على عليم بالإسلام وما حدث فيه .

١١- الصراط المستقيم أمور باطنة فى القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات فى الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك ، وبين هذه الأمور الباطنة والظاهرة ارتباط ولابد ، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والأحوال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً .

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ ... فكان من الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، وأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة ، لأمور منها :

أ – أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة فى الأخلاق والأعمال .

ب – أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة تقتضى الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ... ومتى كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذى هو الإسلام ... كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد .

جـ – أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين . هذا إذا لم يكن الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم .

١٢– الأمر بموافقة قوم فى شىء : إما أن يكون من أجل أن ذلك الشىء مصلحة فى نفسه ، وإما أن يكون من أجل أن قصد موافقتهم فيه مصلحة ، وإن لم يكن فى الشىء نفسه مصلحة .

١٣– فالأول مقصود فى نفسه والتعبير عنه بالموافقة من باب الدلالة والتعريف بمعنى أن موافقتهم فيه دليل على المصلحة .

والثانى مقصود لغيره فإننا نعلم انتفاعنا بنفس متابعتنا للرسول ﷺ والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فى أعمال لولا أنهم فعلوها لربما لا يكون لنا فيها منفعة ، لكن متابعتنا لهم فيها يورث محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، ويدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى .

وقد يكون الأمر بالموافقة من أجل الأمرين جميعاً مصلحة الشيء فى نفسه ، ومصلحة قصد اتباعهم فيه وهذا هو الغالب على ما أمر بالموافقة فيه .

والأمر بمخالفة قوم فى شيء له نفس التقسيم السابق فإننا قد نتضرر بموافقة الكافرين فى أعمال لولا أنهم فعلوها لم يكن علينا ضرر بها .

١٤- قال الله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين** ﴾ وقد دخل فى (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته ، وأهواؤهم كل ما يهوونه وما هم عليه من الهدى الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم فى بعض أمورهم ، ويودون لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك ، ولو فرض أن الفعل ليس من اتباع أهوائهم فمخالفتهم فيه أحسم لمتابعتهم فى أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله فى تركها .

١٩- **المعروف** : اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ، **والمنكر** : اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه .

٢٠- **الزكاة** : وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية فى الزكاة المفروضة فإنها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدنى أو مالى .

الصلاة : تعم المفروضة والتطوع ، وقد يدخل فيها كل ذكر لله تعالى قلت بناء على أنها من الصلة ، وكل ذكر لله تعالى فهو صلة به قال ابن مسعود : ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة .

٢١- وقد قيل : إن قوله : (وله عذاب مقيم) إشارة إلى ما هو لازم لهم فى الدنيا والآخرة من الآلام النفسية : غماً وحزناً وقسوة وظلمة قلب وجهلاً ، فإن للكفر والمعاصى من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم

ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشهم إلا بما يزيل عقولهم ويلهى قلوبهم من تناول مسكر أو رؤية ملهٍ أو سماع مطرب ونحو ذلك .

٢٥– فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به كالبدع ونحوها ، وإما أن يقع بالعمل بخلاف الاعتقاد الحق كفسق الأعمال ونحوها .

٣١– ذكر الكلام على فتنة النساء .

٣٦– والاختلاف على ما ذكره الله فى القرآن قسمان :

○ أحدهما : يذم الطائفتين جميعاً كما فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك** ﴾ .

٣٧– وهذا الاختلاف يكون سببه تارة فساد النية لما فى النفوس من البغى والحسد وإرادة العلو ونحو ذلك ، وتارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذى يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذى يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق .

الاختلاف[1] فى الأصل قسمان : اختلاف تنوع واختلاف تضاد ، واختلاف التنوع على وجوه :

أ – أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كاختلاف القراءات وصفة الأذان والإقامة وغيرها مما شرع جميعه ، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل ، ثم نجد لكثير من الأمة من الاختلاف مما أوجب اقتتال طوائف منهم وهذا عين المحرم ، ومن لم يبلغ مبلغ الاقتتال فإن فى قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهى عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبى ﷺ .

٣٨– **ب** – أن يكون كل واحد من القولين هو معنى القول الآخر لكن اختلفا فى العبارة : كالاختلاف فى ألفاظ المدود والتعريفات ونحوها ولكن الجهل والظلم يحمل إحدى الطائفتين على ذم الأخرى .

---

(١) يعنى هذا القسم الذى يذم فيه الطرفان .

جـ – أن يكون كل واحد من القولين غير الآخر فى المعنى لكن لا ينافيه ثم يحصل الاختلاف والنزاع الكثير .

٣٨– د – أن تكون طريقتان كلاهما مشروع وحسن فى الدين لكن سلك رجل أو قوم طريقة وسلك رجل أو قوم الطريقة الأخرى ثم يحصل الاختلاف والنزاع .

والجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية .

٣٩– وهذا القسم الذى سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على من بغى فيه على الآخر وفى (ص ٤٠) أن أكثر الاختلاف الذى يؤول إلى الاختلاف بين الأمة وإلى العداوة والبغضاء وسفك الدماء واستباحة الأموال من هذا القسم .

٣٨– وأما اختلاف التضاد فهو أن يكون كل واحد من القولين منافياً للآخر ... فهذا الخطب فيه أشد ، فإنك تجد كثيراً من هؤلاء المتنازعين يكون فى قول منازعه حق وباطل فيرد القول كله ، فيصير مبطلاً فى بعض رده كما كان منازعه مبطلاً فى بعض قوله كما رأيته لكثير من أهل السنة فى مسائل القدر والصفات والصحابة ، ولكثير من الفقهاء فى مسائل الفقه ، أما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر .

٣٩– القسم الثانى من الاختلاف الذى ذكره فى القرآن فهو ما حمدت فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذمّت الأخرى كما فى قوله تعالى : ﴿ **ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر** ﴾ .

٤١– ثم الاختلاف قد يكون فى التنزيل والحروف كما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه (يعنى السابق فى الأصل (ص ٣٥) حين سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى ﷺ يقرأ بخلافها فأخذ بيده إلى النبى ﷺ وذكر له ذلك فعرف فى وجهه الكراهية ، وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من

كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) .

وقد يكون الاختلاف فى التأويل وفى (ص ٤٣) وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة فى الشيء قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه .

٤٤- فعلم أن مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله ، ولا يقال فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهى عنه ؟

○ (والجواب) أن الكتاب والسنة أيضاً قد دلا على أنه لا يزال فى هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق ، ففى النهى عن ذلك تكثير لهذه الطائفة وتثبيتها وزيادة إيمانها . وأيضاً لو فرض أن الناس وقعوا فى هذه المشابهة لكان فائدة النهى عنها العلم بكراهة الله لها والإيمان بذلك ، وهذا خير وإن لم يعمل به وفى (ص ٤٥) فإن الرجل قد يستغفر من الذنب مع إصراره عليه أو يأتى بحسنات تمحوه أو تمحو بعضه أو يقلل منه أو تضعف همته فى طلبه إذا علم أنه منكر .

٤٥- ثم لو فرض أن الناس لا يتركون المنكر ، ولا يعترفون بأنه منكر فليس هذا مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم ، بل لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهى فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول كثير من أهل العلم ، ولله الحمد على ما أخبر به النبى ﷺ من أنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله . وليس هذا من خصائص هذه المسألة بل هو وارد فى كل منكر أخبر الصادق بوقوعه .

٤٩- والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة فى الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم .

ومشاركتهم فى الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة ، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ، ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على

ترك الاستعانة بهم فى الولايات ، فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت لعمر رضى الله عنه : إن لى كاتبا نصرانياً قال : مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض** ﴾ ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه . قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله(١) .

٥٠— الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم ، فلابد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً وذلك لوجوه :

٥٠— أ – أن الأمر إذا تعلق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة الحكم كما فى قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ فعلة القتل الشرك لأن المشركين اسم مشتق منه .

٥١— **ب** – أن جميع الأفعال مشتقة فإذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً للآمر كما فى قوله تعالى : ﴿ **وأحسنوا** ﴾ فالإحسان أمر مطلوب للآمر .

٥٤— **ج** – أن العدول عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه فى المعنى لابد أن يكون له فائدة : كالعدول عن لفظ : فاصبغوا إلى فخالفوهم وإلا لكان مطابقة اللفظ الخاص أولى من إطلاق لفظ عام يراد به الخاص .

٥٥— **د** – أن العلم بالعام يقتضى العلم بالخاص والقصد للمعنى العام يوجب قصد المعنى الخاص فإذا علمت الأمر بمخالفة الكفار وعلمت أنهم لا يصبغون علمت الأمر بالصبغ لدخوله فى المعنى العام وهو المخالفة .

---

(١) ٥٠— وقد جاء الكتاب وسنة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين بمخالفتهم وترك التشبه بهم ففى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

٥٦- هـ - أنه رتب الحكم على الوصف بالفاء (فخالفوهم) فدل على أنه علة الحكم ، يوضحه أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير فى الصبغ لم يكن لذكرهم فائدة ، ولاكتفى بقوله اصبغوا .

وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع ، فإنه لا ينفى أن يكون فى نفس المخالفة مصلحة مقصودة مع مصلحة مخالفتهم وذلك أن هنا شيئين :

○ **أحدهما** : أن نفس مخالفتهم مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما فيها من المجانبة والمباعدة التى توجب النفور من أعمال أهل الجحيم ، ولا يظهر شيء من هذه المصلحة إلا لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذى ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان .

○ **الثانى** : أن نفس ما هم عليه من المنهج والخلق قد يكون ضاراً أو منقصاً فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من النفع والكمال فليس شيء من أمورهم إلا وهو ضار أو ناقص ... ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط .

٥٧- حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون ضاراً بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا فالمخالفة فيها صلاح لنا .

٥٧- والكفر مرض القلب ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب فى شيء من أموره ، وإن خفى عليك مرض فى ذلك العضو فإنه يكفيك أن تعلم أن فساد الأصل لابد أن يؤثر فى الفرع ، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التى أنزلها الله ، ومن فى قلبه مرض قد يرتاب فى الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته .

٥٢- فإن قيل الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه ،

بل تكفى فيه المخالفة بأمر مّا قلت هذا سؤال يورده بعض المتكلمين فى عامة الأفعال المأمور بها ، ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين :

○ **أحدهما** : أن المخالفة ونحوها قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لأنواعه ، فإن العموم ثلاثة أقسام :

١ – عموم الكل لأجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه فى الأعيان والأفعال والصفات مثل : الوجه فإنه عام لأجزائه من العينين والخدين والفم والأنف ولا يصدق اسم الوجه على واحد منها ، ومثل إذا قيل أكرم زيداً فأطعمه وضربه لم يكن ممتثلاً لأن الإكرام المطلق يقتضى أن لا يسوءه بشىء وإذا قيل خالفوهم فإن المخالفة المطلقة تقتضى أن لا يوافقهم فى شىء .

٢ – عموم الجمع لأفراده وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على ٥٤–
آحاده مثل (المسلمين) فإن فرده وهو مسلم يصدق على كل واحد من المسلمين .

٣ – عموم الجنس لأنواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه الاسم العام على أفراده مثل قوله تعالى : ﴿ **والله خلق كل دابة من ماء** ﴾ فإن الدابة والماء يصدقان على كل فرد من أفراد الدواب والماء وقد مثل له المؤلف بقوله ﷺ . لا يقتل مسلم بكافر فإنه يعم جميع أنواع القتل والمسلم والكافر .

○ **الوجه الثانى** : العموم المعنوى وهو أن المخالفة مشتقة وإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة وذلك ثابت فى كل فرد من أفراد المخالفة .

فإن قيل هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وقصد ٥٥–
الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة فى بعض الأمور فما زاد على

ذلك لا حاجة إليه .

قلنا : إذا ثبت أن الجنس مقصود فى الجملة كان ذلك حاصلاً فى كل فرد من أفراده ، ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقى .

٥٨– وإذا نهى عن التشبه بهم فى بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعلنا ، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى ، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول .

٦٢– ثم المخالفة تارة تكون فى أصل الحكم وتارة تكون فى وصفه فمجانبة الحائض مثلاً مخالفة فى الوصف لا فى الحكم .

٦٤– ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله فى الجملة ، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك فنهى عن السجود لله بين يدى الرجل ، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله .

٦٦– ونهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها .

٦٧– الحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة ، فلابد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ، أما أن تكون فى نفسها باطلة فهذا محال .

٧٠– لكن ليس كل من قام به شعبة عن شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر ، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما فى قوله ﷺ : ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة وبين كفر منكر فى الإثبات مثل : اثنتان فى الناس هما بهم بكفر .

٧٢– وعن سراقة بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم رواه أبو داود ، وروى أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى تردى فهو يُنْزَع بذنبه .

٧٢- الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره ألا ترى إلى ما رواه أبو داود عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلاً من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال : هلّا قلت خذها وأنا الغلام الأنصاري .

٧٦- ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية بخلاف الشهر الحرام .

٧٧- إذا قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم فهو جاهل ، وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل ، وإن علم أنه مخالف للحق وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل ، فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه أو ضعفه عن مقاومة ما يعارضه .

٧٩- وقوله في الحديث : ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية . يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو غيرها فإن جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ .

٨٢- ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم . .

ذكر ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم وذكر إسناده ثم قال وهذا إسناد جيد ، وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك .

٨٣- والتشبه يعم من فعل الشيء لأنهم فعلوه ، وهو نادر ومن تبع غيره فى فعل لغرض له فى ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً و لم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففى كون هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة .

٨٤- قال حرب الكرمانى : قلت لأحمد : هذه النعال الغلاظ قال : هذه السندية إذا كانت للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة فلا بأس وكأنه كره أن يمشى بها فى الأزقة . وفى رواية المروذى : قال : وأما من أراد الزينة فلا ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً فقال تتشبه بأولاد الملوك ؟

٨٧- وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تكون بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذى تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضاً فى صومهم وعبادتهم ، ولكنهم بدلوا قلت : ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ والناس كلمة عامة وقوله تعالى : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ وقد أجمعوا على أن المراد بها الأشهر الهلالية .

٨٩- فما كان من زى اليهود الذى لم يكن عليه المسلمون ، إما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة ذلك ، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه ، لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذى عذبوا عليه من غيره فإنه يكون

قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع ، كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع .

٩٣- وما ذكره أنس من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم فى قيام الصلاة ، فإن منهم من كان يطيل زيادة على ما كان عليه النبى ﷺ يفعله فى غالب الأوقات ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبى ﷺ يفعله فى غالب الأوقات ؛ ولعل أكثر الأئمة أو كثيراً منهم كانوا يفعلون كذلك .

٩٤- ٩٥ وروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام . كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبى بكر رضى الله عنه متقاربة ، فلما كان عمر رضى الله عنه مد فى صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ... فجمع أنس فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز صلاة النبى ﷺ وإتمامها ... فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود ... فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود تكون الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها .

٩٧- ثم إن عرض حال عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن ، فإنه ﷺ قرأ فى المغرب بطولى الطوليين ، وإن عرض ما يقتضى التخفيف عن ذلك فعل كما فى بكاء الصبى ونحوه .

٩٩- ذكر أن التخفيف قد فسره النبى ﷺ بفعله وأمره ثم قال : وليس الفعل فى الصلاة من العادات كالإحراز والقبض والاصطياد وإحياء الموات حتى يرجع فى حده إلى عرف اللفظ بل هو من العبادات ، والعبادات يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع فى أصلها إلى الشارع

ولو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس فى الفعل أو فى مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التى أمرنا بها فى غالب الأوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو القصر اختلافاً متبايناً لا ضبط له ولكان لكل أهل عصر ومصر بل لكل أهل حي وسكة بل لأهل كل مسجد عرف فى معنى اللفظ وفى عادة الفعل مخالف لعرف الآخرين وهذا مخالف لأمر الله ورسوله، حيث قال صلوا كما رأيتمونى أصلى . ولم يقل كما يسميه أهل أرضكم خفيفاً أو كما يعتادونه وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك فإنه يفضى إلى تغيير الشريعة وموت السنن إما بزيادة وإما بنقص .

١٠٢ – وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بأوساط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل . رواه النسائى وابن ماجه وهو إسناد على شرط مسلم .

١٠٣ – وأما ما فى حديث أنس رضى الله عنه من قول النبى ﷺ : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم . ففيه نهى النبى ﷺ عن التشدد فى الدين بالزيادة عن المشروع ، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات ، وفيه تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله ، إما بالشرع وإما بالقدر فأما الشرع فمثل ما كان النبى

ﷺ يخافه فى زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم (يعنى بسبب أسئلة من الناس أو فعل منهم) وأما القدر فكثيراً ما رأينا وسمعنا من يتنطع فى أشياء فيبتلى بأسباب تشدد الأمور عليه مثل كثير من الموسوسين فى الطهارات إذا زادوا على المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة .

١٠٥– وأما السياحة التى هى الخروج فى البرية لغير قصد معين فليست من عمل هذه الأمة ، ولهذا قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شىء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .

والغرض بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما أنزل من الهدى الذى به حياة القلوب ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة ، وإن كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء ؟ .

١٠٦– ومن ذلك أنه ﷺ حذرنا عن مشابهة من كان قبلنا أنهم كانوا يفرقون فى الحدود بين الأشراف والضعفاء ، وإن كثيراً من ذوى الرأى والسياسة ، قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود فى السياسة .

١٠٩– ثم من المعلوم ما ابتلى به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء ،وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة .

١١١– تحت سياق فوائد خطبة النبى ﷺ يوم عرفة قال : فقوله ﷺ : كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . يدخل فيه كل ما كانوا عليه من العبادات والعادات ولا يدخل فيه ما كانوا عليه فى الجاهلية وأقره الله تعالى فى الإسلام كالمناسك والدية والقسامة ، لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لا يقره الإسلام فيدخل

فى ذلك ما كانوا عليه وإن لم ينه فى الإسلام عنه بعينه .

١١٣- نهى النبى ﷺ عن الذبح بالظفر معللاً بأنها مدى الحبشة ، كما علل السن بأن عظم فذهب أهل الرأى إلى أن علة النهى كون الذبح بهما يشبه الخنق أو هو مظنته والمنخنقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بهما إذا كانا منزوعين والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً ، لأن النبى ﷺ استثناهما مما أنهر الدم ، ولأن العلة التى ذكروها مخالفة لتعليل النبى ﷺ المنصوص عليه فى الحديث .

١١٦- فقد تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصى التشبه بالكافرين ، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ، ولهذا عظم وقع البدع فى الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف إذا جمعت الوصفين .

١١٨- وهذا يقتضى نهيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال إن أصله مأخوذ عن موسى عليه الصلاة والسلام ، وأنه كان يضرب بالبوق فى عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم .

١٢٠- وفى الصحيحين عن أبى عثمان النهدى قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع من فى رحلك ، وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن النبى ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، وقال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما .

١٢١- شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الأئمة على أهل الذمة فيما شرطه أهل الذمة على أنفسهم (أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم

قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وأن نجز مقادم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كان وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليباً ولا كتباً من كتب ديننا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا فى كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طرق المسلمين) رواه حرب بإسناد جيد ، وفى رواية أخرى رواها الخلال زيادة ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج باعوثاً ، والباعوث أن يخرجوا مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر ولا شعانينا وأن لا نجاوزهم أى المسلمين بالجنائز ولا نبيع الخمور ولا نتشبه بالمسلمين فى مراكبهم .

١٢٢— وهذه الشروط أشهر شىء فى كتب الفقه والعلم ، وهى مجمع عليها فى الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة وهى أصناف ، فمنها ما مقصوده التميز عن المسلمين فى الشعور واللباس والأسماء والمراكب واللباس ونحوها ، ليتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما الآخر فى الظاهر ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون بأصل التمييز بل بالتمييز فى عامة الهدى على تفاصيل معروفة فى غير هذا الموضع . وذلك يقتضى إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً .

١٢٣— وروى أبو الشيخ الأصفهانى فى شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر رضى الله عنه كتب أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجرى بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ... وروى أيضاً بإسناده :

دخل ناس من بنى تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب قال فمن أنتم قالوا نحن بنو تغلب قال أو لستم من أواسط العرب ؟ قالوا نحن نصارى قال على بجَلَمٍ – والجلم المقص – فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم وشق رداء كل واحد شبراً يحتزم به ، وقال : لا تركبوا السروج واركبوا على الأكف ودلوا أرجلكم من شق واحد .

١٢٤- ومن الشروط مايعود بإخفاء منكرات دينهم كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك .

ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم . فاتفق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا بدار الإسلام شيئاً مما يختصون به مبالغة فى أن لا يظهروا فى دار الإسلام خصائص المشركين،فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم .

ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذى شرعه الله تعالى .

ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم فإنهم يفرحون بذلك ويسرون به .

١٢٤- فى قصة المرأة التى سألت أبا بكر رضى الله عنه قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت عليه أئمتكم قالت وما الأئمة قال أما كان،لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك على الناس . رواه البخارى فى صحيحه .

١٢٥- كل ما اتخذ من عبادة مما كان عليه أهل الجاهلية ولم يشرع الله التعبد به فى الإسلام ، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فاتخاذ هذا

قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع فى الإسلام بخلاف السعى بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج فإن ذلك من شعائر الله ، وإن كان أهل الجاهلية قد يفعلون ذلك فى الجملة قلت : وبهذا علم أن ما اتخذه الكفار عبادة ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما نوه الله بذمه أو رسوله كالمكاء والتصدية فأمره واضح . الثانى : ما ثبت كونه من شعائر الله كالسعى بين الصفا والمروة فهو من شرع الله ولا يبطله تعبد الكفار به . الثالث : ما لم يكن من القسمين فيلحق بالقسم الأول المنهى عنه لما فيه من مشابهة الكفار .

١٢٦- وروى الإمام أحمد فى المسند (وذكر السند) عن عمر رضى الله عنه أنه قال لكعب أين ترى أن أصلى (يعنى فى المسجد الأقصى) قال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى ... فعمر رضى الله عنه عاب على كعب الأحبار مضاهاة اليهودية أى مشابهتها فى مجرد استقبال الصخرة لمشابهة من يعتقدها قبلة باقية وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلى إليها ، وقد كان لعمر رضى الله عنه فى هذا الباب من السياسات المحكمة ما هى مناسبة لسائر سيرته المرضية فإنه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً فلم يفر عبقرى فريه حتى صدر الناس بعطن ، فأعز الله به الإسلام وأذل الشرك وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ، ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام مطيعاً فى ذلك لله ورسوله ... مشاوراً فى أموره السابقين الأولين ... حتى إن العمدة فى الشروط على أهل الكتاب على شروطه ، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازه بعد أن أذله الله .. فى خصوص أعياد الكفار من النهى عن الدخول

عليهم فيها وعن تعلم رطانة الأعاجم ما يتبين به ثبوت قوة شكيمته فى النهى عن مشابهة الكفار والأعاجم .

١٢٩– هل عمل الراوى بخلاف روايته يقدح فى روايته ؟ المشهور عن أحمد وأكثر العلماء لا يقدح لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث[1] .

١٣١– وأما ما فى الحديث من النهى عن تغطية الفم فقد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التى يعبدونها ، فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهى عن السدل وعن تغطية الفم بما فى كل منهما من مشابهة الكفار ، مع أن فى كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا محذور فى تعليل الحكم بعلتين .

١٣٢– عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة فنظر إلى شرفات فخرج فى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد : إنى رأيت فى مسجدك هذا يعنى الشرفات شبهتها بأنصاب الجاهلية فمر بها أن تكسر .

١٣٣– وعن عبيد بن أبى الجعد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد يعنى الطاقات .

وما علمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم فى الجملة ، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ، وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يختلف فى بعض أعيان المسائل لتأويل .

---

(١) ١٣٠ – وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والمشهور عن أحمد وعنه إنما يكره فوق الإزار دون القميص توفيقاً بين الآثار فى ذلك . وحملاً للنهى على لباسهم المعتاد قال صالح : سألت أبى عن السدل فى الصلاة فقال : يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل ، وهذا هو الذى عليه عامة العلماء .

١٣٥– مما ذكره عن مذهب مالك أنه يكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب ويوم السبت والأحد . وذكر كراهته للقيام للرجل وأنه ليس من فعل الإسلام .

١٣٦– وبالغ طائفة منهم أى الشافعية فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعاراً لهم ، وإن كان فى الأصل مسنوناً كما فى تسنيم القبور ، فإن الأفضل تسطيحها عندهم فقالوا ينبغى تسنيمها فى هذه الأوقات لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها ، ففى تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم وقالت طائفة : بل نسطحها حتى لا يكون التسطيح شعاراً للرافضة قلت : وهذه المبالغة من بعض أصحاب الشافعى فيها نظر فالصواب أن لا تترك السنة من أجل أن بعض أهل البدع أو أهل الكفر عملوا بها لأن مصلحة العمل بها باقية وإن عمل بها هؤلاء .

١٣٧– وكره أى الإمام أحمد تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالأسماء الفارسية وعد الفقهاء من أصحابه وغيرهم من اللباس المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى الأعاجم وعادتهم .

١٣٨– وإنما الغرض بيان ما اتفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام ، وقد يتردد العلماء فى بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الأدلة فيها أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه فى هذه القاعدة .

١٣٩– ومثل هذا هل يجعل قولاً له أى للإمام أحمد إذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة ؟ فى ذلك لأصحابه وجهان : أحدهما : نعم لأنه لولا موافقته له لكان قد أجابه بغيره لأنه إنما سأله عن قوله ولم يسأله أن يحكى له مذاهب الناس . الثانى : لا لأنه إنما حكاه فقط ، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة .

١٤٢– وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال :

لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : والأعراب تقول هي العشاء . ولمسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء فإنها تعتم بحلاب الإبل .

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره ، وذلك أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء ... وأهل إيمان وبر وكذلك العجم وهم من سوى العرب ينقسمون إلى مؤمن وكافر وبر وفاجر.

١٤٥– ذكر الأحاديث الواردة في فضل بعض الفرس وما يشهد له من الواقع، وأن في بقية العجم من الحبشة والترك وغيرهم من هو سابق في العلم والدين ثم قال :

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل وذلك أن الله سبحانه جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية ، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى .

١٤٧– والتحقيق أن سكان البوادي لهم حكم الأعراب سواء دخلوا في لفظ الأعراب أم لم يدخلوا ، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية ، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن

فضل الحاضرة أو مكروه .

١٤٨– والذى عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم ... وأن قريشاً أفضل العرب وأن بنى هاشم أفضل قريش وأن رسول الله ﷺ أفضل بنى هاشم ... وليس فضل العرب ثم قريش ثم بنى هاشم بمجرد كون النبى ﷺ منهم وإن كان هذا من الفضل بل هم فى أنفسهم أفضل وبهذا ثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً وإلا لزم الدور .

١٤٩– وذهبت فرقة من الناس إلى أنه لا فضل لجنس العرب على جنس العجم وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التى هى مغايرة للقبائل ، كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب والغالب أن هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق ، إما فى الاعتقاد وإما فى العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك .

١٥٢– لما ذكر الأحاديث الواردة فى فضل العرب قال : وقد بيّن ﷺ أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبنى هاشم ثم لقريش ثم للعرب .

١٥٤– وهذا يقتضى أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم فيقتضى أنهم أفضل من ولد إسحاق ، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنوا إسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب .

١٥٥– ذكر حديثين : أحدهما : فمن أحب العرب فبحبى أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم . الثانى : يا سلمان لا تبغضنى فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانى الله قال تبغض العرب فتبغضنى ... ويشبه أن يكون النبى ﷺ خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة تنبيهاً لغيره من سائر الفرس لما أعلمه الله تعالى من أن الشيطان قد يدعو النفوس إلى شىء من هذا .

١٥٦ –وهذا دليل على أن بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر .

١٥٧– وكان أحمد رحمه الله على ما تدل عليه طريقته فى المسند إذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها فى المسند لأن النبى ﷺ قال : من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

١٥٨– أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى والقرآن عربى ولسان أهل الجنة عربى قال السلفى حديث حسن فما أدرى أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين أو حسن متنه على الاصطلاح العام وأبو الفرج ابن الجوزى ذكر هذا الحديث فى الموضوعات .

١٦٠– وسبب هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به فى عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع أو العمل الصالح ، والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذى هو الحفظ والفهم وله تمام وهو قوة المنطق الذى هو البيان والعبارة (ثم ذكر كلاماً حاصله أن العرب فى ذلك أقوى من غيرهم) ثم قال : وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق وهى الغرائز المخلوقة فى النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم ... لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبى ولاهم مشتغلون أيضاً ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما ، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم ، وما احتاجوه فى دنياهم من الأنواء والنجوم أو الحروب ، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى الذى ما جعل الله فى الأرض ولا يجعل أعظم قدراً منه ... فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذى أنزله الله إليهم .

١٦٢– فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء ، وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم ، قلت : ظاهره أن التابعين لهم بإحسان أفضل حتى ممن صحبوا أنبياءهم من الأمم ، وفى النفس من ذلك شيء فإن الظاهر أن أصحاب الأنبياء الذين أدركوهم أفضل ممن بعد الصحابة فى هذه الأمة ، وإن كان التابعون من هذه الأمة من حيث كمال الدين أفضل ممن صبحوا الأنبياء السابقين ، فإن أصحاب الأنبياء قاموا بما كلفوا به من الكمال فى أديانهم مع صحبة أنبيائهم . والله أعلم .

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل فى ذلك ما كان عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، وما كان عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل فى مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التى كانوا عليها .

وأيضاً فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربى ، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربى ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين واعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين فى معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة شعائر الدين وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فى جميع أمورهم.

١٦٣– العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله ويكرهه، ولذا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين فى أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة ، فحاصله أن النهى عن التشبه بهم إنما كان لما يفضى إليه من فوت الفضائل التى جعلها الله للسابقين الأولين أو حصول النقائص التى كانت فى غيرهم .

١٦٤– وإنما يتم الكلام بأمرين : أحدهما أن الذى يجب على المسلم إذا نظر فى الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذى غرضه الخير ويتحراه جهده وليس غرضه أن يفتخر على أحد ولا الغمط من أحد .

١٦٥– الثانى : أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه واسم العرب فى الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف :

١ – أن لسانهم كان باللغة العربية .

٢ – أنهم كانوا من أولاد العرب .

٣ – أن مساكنهم كانت أرض العرب وهى جزيرة العرب التى هى من بحر القلزم إلى بحر البصرة ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن فى دارهم ولا تدخل فيها الشام .

١٦٩– فإن قيل ما ذكرتموه من الأدلة (يعنى القاضية بالنهى عن مشابهتهم) معارض بما يدل على خلافه ، وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لقوله تعالى : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ ، وبحديث عاشوراء الذى كان يصومه اليهود فصامه النبى ﷺ ، وبحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء. متفق عليه .

١٧٢– قيل : أما المعارضة بالأول فهو مبنى على مقدمتين كلتاهما منفية فى مسألة التشبه بهم : إحداهما : أن يثبت بنقل موثوق به أن ذلك شرع لهم فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو ما فى كتبهم فلا يجوز بالاتفاق . الثانية : أن لا يكون فى شرعنا بيان خاص لذلك فإن كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى به .

١٧٣– وأما صيام عاشوراء فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يصومه قبل استخبار اليهود وكانت قريش تصومه .

١٧٤- وأما الجواب عن كونه يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء فمن وجوه :

١ – أحدها أنه منسوخ ومما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان فى صدر الهجرة ثم نسخ ، وسببه أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون فى أول الأمر ضعفاء لم يشرع لهم المخالفة ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك . ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم فى الهدى الظاهر لما عليه فى ذلك من الضرر ، بل قد يستحب أو يجب للرجل أن يشاركهم أحياناً فى هديهم الظاهر إذا كان فى ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .

١٧٧- ٢ – الوجه الثانى : لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ فالنبى ﷺ هو الذى كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله تعالى أما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم .

٣ – الوجه الثالث : أن نقول بموجبه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم إنه أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديه .

١٧٧- والكلام إنما هو فى أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه أما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به من أجل أن الكفار تفعله ، قلت : ومن ذلك ما يبرر به كثير من حالقى لحاهم فعلهم بأن الكفار أو كثيراً منهم الآن يعفون لحاهم فإذا أعفيناها كنا متشبهين بهم هكذا يقولون وجوابهم أن إعفاء اللحية مما أمر الله ورسوله به فلا نتركه من أجل أن الكفار تفعله .

١٧٧- ١٧٨ – وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله به ورسوله من مخالفتهم مشروع سواء كان الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أم لم يقصد ، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أم لم تقصد فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها ، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب .

١٧٨- أعمالهم يعنى الكفار ثلاثة أقسام : قسم مشروع فى ديننا مع كونه مشروعاً لهم أو لا نعلم أنه مشروع لكنهم يفعلونه الآن .. وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن . وقسم لم يكن مشروعاً بحال لكنهم أحدثوه . وهذه الأقسام إما تكون فى العبادات المحضة أو فى العادات المحضة وهى الآداب أو تجمع العبادات والعادات ، فأما القسم الأول وهو ما كان مشروعاً فى الشريعتين أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه : فمثل صيام عاشوراء ودفن الموتى والصلاة فى النعلين فالمخالفة فى هذا القسم تكون فى صفة ذلك العمل .

١٧٩- القسم الثانى : ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية كالسبت ، ولا يخفى النهى عن موافقتهم فى هذا سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة ، أو محرماً عليهم فيتعلق بالعادات ، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذى ظفر على وجه التدين بذلك أو مركباً من العبادات والعادات كالأعياد فإن العيد المشروع يجمع عبادة وعادة ، فإنه يشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يشرع فى غيرها ، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التى للنفوس فيها حظ ما لا يكون فى غيرها ، ولهذا وجب فطر يوم العيدين . فموافقتهم فى هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع فى الأصل ولهذا كانت موافقتهم فى هذا

محرمة وفى الأول قد لا تكون إلا مكروهة .

١٧٩– القسم الثالث : ما لم يكن مشروعاً ولكن أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح .

١٨٢– وبإسناده يعنى أبا الشيخ الأصفهانى عن عطاء بن يسار قال قال عمر إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم .

١٨٩– فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه فكيف الموافقة فى نفس العيد بفعل بعض الأعمال التى تعمل بسبب عيدهم .

العيد : اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك .

١٩٢– وهذا يوجب العلم اليقينى بأن إمام المتقين ﷺ منع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار ويسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل .

٢٠٢– قال حرب : قلت لأحمد : فإن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف فكره ذلك أشد الكراهة ، وروى عن مجاهد أن يكره أن يقال : آذر ماه وذى ماه . قال : وسألت إسحاق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذر ماه وذى ماه قال إن لم يكن فى تلك الأسامى اسم يكره فأرجو .

وكراهة أحمد لهذه الأسماء لها وجهان : أحدهما : أنه إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه والوجه الثانى : كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربى شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون .

٢٠٤– بعد أن ذكر التفصيل فى حكم ترجمة الأذكار فى الصلاة وغيرها

قال : وأما الخطاب بها أى بغير العربية من غير حاجة فى أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهى عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب ، وأما مع العلم به فكلام أحمد بيّن فى كراهته أيضاً فإنه كره آذر ماه ومعناه ليس محرماً .

٢٠٦– وفى الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجمياً أو قد اعتاد العجمية يريدون تقريب الإفهام عليه ... واما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه .

٢١٠– الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع .

٢١١– وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله .

٢١٢– كل ما عظم بالباطل من زمان أو مكان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته كما تهان الأوثان المعبودة وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

٢١٥– وإذا كانت المشابهة فى القليل ذريعة إلى هذه القبائح كانت محرمة ، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله تعالى من التبرك بالصليب والتعميد فى المعمودية أو قول القائل : المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن إما كون الشريعة اليهودية والنصرانية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله ، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله تعالى والتدين بذلك أو غير

ص

ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط فى ذلك

٢١٦- المشابهة يعنى مشابهة الكفار تفضى إلى كفر أو معصية غالباً أو تفضى إليهما فى الجملة ، وليس فى هذا المفضى مصلحة وما أفضى إلى ذلك كان محرماً .

٢١٧- فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته فى المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض عن غيره بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم به دينه ويكمل إسلامه ، وذكر لذلك أمثلة ثم قال : ولهذا جاء فى الحديث عن النبى ﷺ : ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها . رواه أحمد.

ذكر وجوه تحريم مشابهة الكفار من حيث النظر والاعتبار (ص ٢٠٧ – ٢٢٢) ونحن نذكرها مجملة :

٢٠٧- الوجه الأول : أن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج التى قال الله تعالى فيها : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد ومشاركتهم فى سائر المناهج .

٢٠٨- الثانى : أن ما يفعلونه فى أعيادهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع محدث وإما منسوخ فأحسن أحواله ولا حسن فيه أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس .

٢٠٩- الوجه الثالث : أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة بل عيداً فيضاهى بعيد الله بل يزيد عليه .

٢١٦- الوجه الرابع : أن الأعياد والمواسم فى الجملة لها منفعة عظيمة فى دين الخلق ودنياهم وقد شرع الله على لسان خاتم النبيين ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه ... فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته ، قلت رغبته فى المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من

غيره ... ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته فى سماع القرآن حتى ربما يكرهه .

٢١٩- الوجه الخامس : أن مشابهتهم فى بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ... وربما أطمعهم ذلك فى انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء .

٢١٩- الوجه السادس : أن ما يفعلونه فى أعيادهم منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ، والتمييز بين هذا وهذا قد يخفى على كثير من العامة .

٢١٩- الوجه السابع : أن الله جبل بنى آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل فى الأخلاق والصفات أتم حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ... فالمشابهة والمشاكلة فى الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة فى الأمور الباطنة على وجه المساوقة والتدريج الخفى.

٢٢١- الوجه الثامن : أن المشابهة فى الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة فى الباطن ، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر. والمحبة والموالاة لهم تنافى الإيمان[1] .

٢٢٣- ليس النهى عن خصوص أعيادهم بل كل ما يعظمون من الزمان

---

(١) ٢٢٢ – مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان : أحدهما : مع العلم بأن هذا العمل من خصائص دينهم فيفعله موافقة لهم أو لشهوة تتعلق بذلك العمل أو لتخيل منفعة فيه ولا شك فى تحريم ذلك كله وقد يبلغ أن يكون كبيرة أو كفراً حسب الأدلة الشرعية . الثانى : أن يفعله من غير علم أنه من عملهم وهو نوعان : أحدهما : ما كان فى الأصل مأخوذاً عنهم إما على الوجه الذى يفعلونه وإما مع نوع تغيير فى الفعل أو زمانه أو مكانه فيعرف الفاعل بأصله فإن انتهى وإلا كان من القسم الأول .. النوع الثانى ما كان غير مأخوذ عنهم لكنهم يفعلونه فهذا ليس فيه محذور المشابهة لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة ، قلت : ولا يرد على ذلك إعفاء اللحية لأنه من شرعنا .

والمكان الذى لا أصل له فى الإسلام داخل فى ذلك .

٢٢٧- وكما لا يتشبه بهم فى الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك بل ينهى عن ذلك التشبه ... ومن أهدى للمسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم فى مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد... وكذلك لا يهدى لأحد من المسلمين فى هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم .

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلم على مشابهتهم فى العيد من الطعام وغيره لأن فى ذلك إعانة على المنكرات .

فأما مبايعتهم ما يستعينون على عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها فكلام أحمد فى الشراء منهم من غير دخول كنائسهم يدل على الجواز ، أما فى البيع فمحتمل هذا خلاصة ما نقله الشيخ عنه ثم قال : وقد كان المسلمون يشهدون أسواقاً فى الجاهلية وشهد بعضها النبى ﷺ ... ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشترى منها جاز كما دل عليه حديث تجارة أبى بكر رضى الله عنه فى حياة النبى ﷺ إلى الشام ... وأما حمل التجارة إلى أرض الحرب ففيه روايتان منصوصتان وأكثر نصوصه تقتضى المنع لكن هل هو منع تنزيه أو تحريم.

٢٣٢- وعن أبى الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصرانى فأرغبه وزاد فى ثمن الدار ترى له أن يبيع داره منه وهو نصرانى أو يهودى أو مجوسى قال لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله يبيعها من مسلم أحب إلىّ فهذا نص على المنع .

٢٣٦- لما ذكر اختلاف الأصحاب فى الإجارة للذمى ووجه الفرق بينها وبين البيع عند من فرق بينهما وهل منع البيع والإجارة من باب التحريم أو الكراهة قال وهذا الخلاف عندنا والتردد فى الكراهة هو

فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة فأما إن آجره إياها لبيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولاً واحداً .

٢٣٧- معاصى الذمى قسمان : أحدهما : ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها الثانى : ما اقتضى منعه منها أو من إظهارها وهذا لا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبايع الذمى عليه إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك . وأما الأول فعلى ما قاله أبو موسى يكره ثم علله وقال وعلى ما قاله القاضى لا يجوز ثم ذكر علته .

٢٤٤- ذكر فى هذه الصفحة وما بعدها كلاماً يفيد أن من استؤجر لحمل خمر ونحوه أنه يحرم عليه ذلك ويقضى له بالأجرة ثم تحرم عليه الأجرة لحق الله تعالى لا لحق المستأجر فالأجرة صحيحة بالنسبة للمستأجر بمعنى أنه يجب عليه الأجرة ، فاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة قال ولهذا فى الشريعة نظائر .

٢٤٧- البغىّ والمغنى والنائحة ونحوهم إذا تابوا هل يتصدقون بما أعطوا من أجرة أو يردونها على من أعطاهم على قولين : أصحهما يتصدقون بها وتصرف فى مصالح المسلمين .

٢٤٩- بيع الكفار ما يقيمون به أعيادهم كبيعهم العقار للسكنى حرام وبيع ما يفعلون به نفس المحرم كالصليب لا ريب فى تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمراً وبناء الكنيسة لهم وبيع ما ينتفعون به فى أعيادهم للأكل والشرب واللباس فأصول أحمد تقتضى كراهته والأشبه أنها كراهة تحريم ثم علل ذلك .

٢٥٩- عبادة الله تعالى بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه فى فواتح الأمور لو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم وإن قال فيه بسم الله كما يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة ممن يتقربون إلى الأولياء ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع

فى الذبيحة مانعان ومن هذا ما يفعله بعض الجهال من الذبح للجن.

٢٦٢- فأما صوم أعياد الكفار مفردة بالصوم فقد اختلف فى ذلك من أجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل .

ثم ذكر حديث النهى عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض وقال لا يقال يحمل النهى على إفراده يعنى من أجل الاستثناء قال وعلى هذا فالحديث إما شاذ غير محفوظ وإما منسوخ وفى (ص ٢٦٤) قال أبو داود قال مالك هذا كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة .

٢٦٥- اختلف القائلون بكراهة إفراد صوم السبت فقيل إنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره تعظيم له ، وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم ثم استدل له .

٢٦٧- ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة فإنها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه فأعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين : المشابهة وكونها من البدع . فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين :

أحدهما : أن داخل فى مسمى البدع والمحدثات[1] ثم ذكر الأحاديث المحذرة من ذلك ودلالة الكتاب والسنة والإجماع على هذه القاعدة وقال :

٢٦٨- من ندب إلى شئ يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من من غير أن يشرعه الله فقد شرع عن الدين ما لم يأذن به الله ومن

(١) ذكر الوجه الثانى (ص ٢٨٢) .

تبعه فى ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم قد يكون متأولاً فى هذا الشرع فيغفر له إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذى يعفى فيه عن المخطىء ويثاب أيضاً على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه فى ذلك .

٢٦٨- ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه أو من قصر فى طلبه فلم يتبين له أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو كسل أو نحو ذلك .

٢٦٩- فالأصل فى العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله . وفى العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله .

وهذه القاعدة وهى الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة .

٢٧٠- ومن الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر فى التراويح : نعمت البدعة وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست مكروهة أو هى حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس وهؤلاء يقولون ليس كل بدعة ضلالة ثم لهم ههنا مقامان : أحدهما : أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى عنه الشارع وما سكت عنه فليس بقبيح بل قد يكون حسناً . المقام الثانى : أن يقولوا عن بدعة سيئة هذه بدعة حسنة لأن فيها من المصلحة كيت وكيت .

والجواب عن المقام الأول : أن القول بأن كل بدعة ضلالة هو نص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع فى دلالته فهو مراغم .

ويقال : ما ثبت حسنه فليس من البدع أو مخصوص من هذا العموم.

والمخصص هو الكتاب والسنة والإجماع نصاً أو استنباطاً وأما عادة بعض البلاد أو قول كثير من العلماء فلا يصلح أن يكون

معارضاً لقول الرسول ﷺ حتى يخصص به ... لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين .

٢٧٢- وأيضاً لا يجوز حمل قوله ﷺ : كل بدعة ضلالة ، على البدعة التى نهى عنها بخصوصها لأن هذا تعطيل لفائدة الحديث فإن ما نهى عنه قد علم بذلك النهى أنه قبيح محرم سواء كان بدعة أم لا وحمل الحديث على هذا من نوع التحريف والإلحاد وفيه من المفاسد أشياء :

○ أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث .

○ الثانى : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير .

○ الثالث : أنه إذا لم يقصد بهذا الخطاب إلا المنهى عنه كان كتماناً لما يجب بيانه وبياناً لما لم يقصد ظاهره وتلبيساً محضاً لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلساً .

○ الرابع : أنه لو أريد به ما فيه نهى خاص لكان النبى ﷺ أحالهم فى معرفة المراد به على ما لا يكاد يحيط به أحد ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة وهذا لا يجوز بحال .

○ الخامس : أنه لو أريد به ما فيه نهى خاص من البدع لكان أقل مما فيه نهى خاص واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة .

٢٧٤- وأما المقام الثانى فيقال هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح فهذا لا يمنع أن يكون الحديث دالاً على قبح الجميع وأكثر ما يقال إذا ثبت أن هذا حسن فهو مستثنى من العموم لدليل كذا وكذا أو يقال إن ثبت أنه حسن فليس ببدعة فأما ما يظن أنه حسن ولم يثبت حسنه أو ما يجوز أن يكون حسناً وأن يكون غير حسن فلا يعارض به الحديث .

٢٧٥- فأما صلاة التراويح فليس بدعة لأن النبى ﷺ صلاها فى الجماعة فى أول رمضان ليلتين أو ثلاثاً وصلاها فى العشر الأواخر فى جماعة مرات .

٢٧٦- وتسمية عمر لها بدعة تسمية لغوية لأن البدعة لغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق . والبدعة الشرعية : كل ما لم يدل عليه دليل شرعى . فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً و لم يعمل به إلا بعد موته صح أن يسمى بدعة فى اللغة لأنه عمل مبتدأ فلفظ البدعة فى اللغة أعم من لفظ البدعة فى الشريعة .

٢٧٧- ٢٧٨- ذكر أمثلة من البدع كجمع القرآن ونفى عمر ليهود خيبر ونصارى نجران ورد العطاء من أولى الأمر وقتال أبى بكر لمانعى الزكاة .

٢٧٨- والضابط فى هذا - والله أعلم - أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا يرونه مصلحة فما رأوه مصلحة فلينظر إلى السبب المحوج إليه فإن كان أمراً حدث بعد النبى ﷺ وليس لتفريط منا فقد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه . وكذلك إن كان المقتضى لفعله فى عهد النبى ﷺ قائماً لكن تركه لمعارض زال بموته أى فإنه يجوز فعله مثل كتابة القرآن وقيام رمضان جماعة . فأما ما كان المتقضى لفعله موجوداً و لا معارض له فى عهد النبى ﷺ فإنه لا يجوز إحداثه مثل الأذان لصلاة العيدين . وكذلك ما أحدث بتفريط من الناس كتقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون فاعتذر من أحدثه بأن الناس ينفضون قبل سماع الخطبة بخلافهم فى عهد النبى ﷺ فيقال له إن سبب انفضاضهم تفريطك لأن النبى ﷺ كان يخطبهم لتبليغهم وهدايتهم ونفعهم وأنت تقصد إقامة رئاستك فهذه المعصية منك لا تبيح لك

إحداث معصية أخرى بل الطريق إلى ذلك أن تتوب إلى الله تعالى وتتبع سنة نبيه فيستقيم الأمر وإن لم يستقم فلا يسألك الله تعالى إلا عن عملك لا عن عملهم .

٢٨١– بين ما يحصل للأمراء والعلماء والعباد بإقامة الشرع واتباع السنة.

٢٨٢– الوجه الثانى فى ذم المواسم والأعياد المحدثة ما تشتمل عليه من الفساد فى الدين فمن ذلك:

١ – أن من أحدث عملاً خص به زماناً أو مكاناً فلابد أن يصحب ذلك اعتقاد يعنى وهذا الاعتقاد إذا لم يكن له أصل يثبت به كان مفسدة ، ثم استدل لذلك بنهى النبى ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام ثم قال ومعلوم أن مفسدة هذا العمل بالتخصيص وإلا لنهى عنه مطلقاً أو لم ينه عنه كيوم عرفة فظهر أن المفسدة تحصل من تخصيص ما لا خصيصة له .

٢٨٨– العمل المبتدع مستلزم إما لاعتقاد هو ضلال فى الدين وإما لعمل دين لغير الله تعالى والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو لغير الله لا يجوز .

٢٨٩– ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال فى القلب من التعظيم والإجلال وتلك الأحوال أيضاً باطلة ليست من دين الله تعالى .

فعلمت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل فيما جاؤوا به عن الله تعالى وتورث القلب نفاقاً ، وإن كان خفيفاً . فمن تدبر هذا علم يقيناً ما فى حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان .

٢٩٠– فإن قيل : هذا يعارضه أن هذه المواسم فعلها قوم من أولى العلم والفضل وفيها فوائد يجدها المؤمن فى قلبه وغير قلبه من رقة القلب وإجابة الدعاء ونحوه ، قلنا : لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً و مقلداً

كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من البدعة مغفوراً له ، إذا كان فى اجتهاده أو تقليده من المعذورين لكن هذا لا يمنع كراهتها والنهى عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذى لا بدعة فيه .

٢٩١- ثم يقال : إذا فعلها قوم فقد تركها قوم معتقدين كراهتها وأنكرها آخرون وهم ليسوا دون الفاعلين فى الفضل ومعهم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين . وما فيها من المنفعة يعارضه مفاسد البدعة الراجحة على منفعتها فمنها :

١ – المفسدة الحالية أو الاعتقادية .

٢ – أن القلوب تستعذبها وتستغنى بها عن كثير من السنن .

٣ – أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالسنن والفرائض وتفتر رغبتهم فيها .

٤ – أن المعروف يصير منكراً والمنكر معروفاً .

٥ – اشتمالها على كثير من المكروهات فى الشريعة .

٦ – مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع .

٢٩٢- العيد يكون اسماً للمكان والزمان والاجتماع : أما الزمان فثلاثة أنواع :

○ أحدها : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ولم يكن له ذكر فى وقت السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغائب فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث بعد المئة الرابعة وفيه حديث موضوع باتفاق العلماء .

٢٩٣- النوع الثانى : ما جرى فيه حادثة ولم توجب أن يكون موسماً ولم يعظمه السلف كثامن عشر ذى الحجة الذى خطب فيه النبى ﷺ فى غدير خم مرجعه من حجة الوداع أوصى فيها باتباع كتاب الله

وبأهل بيته .. فزاد فيه بعض أهل الأهواء وزعموا أن النبى ﷺ عهد إلى علىّ بالخلافة بالنص الجلى ... وأن الصحابة تمالئوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصى حقه وفسقوا وكفروا إلا نفراً قليلاً فاتخاذ ذلك اليوم عيداً محدث لا أصل له .

٢٩٤- وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى ، وإما محبة للنبى ﷺ وتعظيماً له من اتخاذ مولد النبى ﷺ عيداً مع اختلاف الناس فى مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع ولو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه فى متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان .

٢٩٦- عليك بأدبين : أحدهما : حرصك على اتباع السنة باطناً وظاهراً فى خاصتك وخاصة من يطيعك . الثانى : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان .

٢٩٨- فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ... بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فإن هذا خاصة العلماء بهذا الدين .

٢٩٩- فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً فى الأمر بذلك المعروف والنهى عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين .

○ النوع الثالث : ما هو معظم فى الشريعة كيوم عاشوراء فهذا قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة كما أحدث بعض أهل الأهواء فيه

التعطش والتحزن والتجمع ... وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه .. وقد روى فى التوسع به على العيال آثار معروفة ... والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأتماً فوضع أولئك آثاراً تقتضى التوسع فيه وكلاهما باطل .

٣٠١– وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً .

٣٠٢– ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان روى فى فضلها أحاديث ومن السلف من يخصها بالقيام ومن العلماء من السلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن فى الأحاديث الواردة فيها ، لكن الذى عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيلها . فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له ، بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة . وما أحدث ليلة النصف من الاجتماع للصلاة الألفية فإن هذا الاجتماع مكروه لم يشرع .

٣٠٨– فأما الحديث المرفوع فى هذه الصلاة الألفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . وقد يحدث فى اليوم الفاضل مع العيد العملى المحدث العيد المكانى مثل قصد قبر من يحسن الظن به يوم عرفة للاجتماع عند قبره والسفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ... فأما قصد الرجل مسجد بلده للدعاء والذكر فهذا هو التعريف فى الأمصار الذى اختلف فيه العلماء وذكر خلافهم وتعليلهم .

٣١٢– وأما ما أحدث فى الأعياد من ضرب البوقات والطبول فإن هذا مكروه فى العيد وغيره ... فينبغى إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة فى الفطر والذبح فى الأضحى فإن من الناس من يقصر فى التكبير

المشروع ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال ثم للنساء .. ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة إلى أمور أخر من غير السنة فإن الدين فعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهى عنه .

٣١٢- والأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا خصوص له فى الشريعة فلا فضل له ولا فيه ما يوجب تفضيله فقصده أو قصد الاجتماع به لصلاة أو غيرها ضلال بيّن ثم إن كان فيه بعض آثار الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم كان أقبح وأقبح .

٣١٤- فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها و لم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة وقد ذكر من (ص ٣١٦-٣١٩) أمثلة كثيرة ثم قال :

٣٢٠- وأما إجابة الدعاء (يعنى لمن دعا عند هذه المشاهد) فقد يكون سببه اضطرار الداعى وصدق التجائه أو مجرد رحمة الله تعالى له أو يكون أمراً قضاه الله تعالى لا لأجل دعائه أو يكون لأسباب أخرى وإن كانت فتنة فى حق الداعى .

٣٢١- **النوع الثانى** : ماله خصيصة لكن لا تقتضى اتخاذه عيداً ولا صلاة ونحوها من العبادات عنده مثل قبور الأنبياء والصالحين فقد نهى عن اتخاذها عيداً .

٣٢٥- قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة إذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شىء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ عليه ولا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة ، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له ، وكلما كان الميت

أفضل كان حقه أوكد .

٣٢٨- وهذا النهى (يعنى النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة) يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة .

٣٣٦- ليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفاسد وإنما عليه طاعتهم .

٣٤٧- كانت طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يأمروا الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام فى أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر

٣٤٨- على أن الكلام فى بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختلط عقله فيتوله إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

٣٥٢- وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون .

٣٥٣- الكرامة فى الحقيقة ما نفعت فى الآخرة أو نفعت فى الدنيا ولم تضر فى الآخرة .

٣٦٥- قال مالك فى المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ولكن يسلم ويمضى ، لا يستحب للداعى أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه .. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التى يكون فيها معظمه الصالح سواء كانت فى الشرق أو غيره وهذا ضلال بين وشرك واضح .

٣٦٦- كره مالك وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجىء ويسلم على قبر النبى ﷺ وصاحبيه قال وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً ونحو ذلك ورخص بعضهم فى السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها فأما قصده دائماً

للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً ... وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولا يأتون إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم بما كان النبى ﷺ يكرهه من ذلك وبما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه عند دخول المسجد والخروج منه وفى التشهد .

٣٦٧- كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره .

٣٧٠- المنقول عن السلف كراهة الوقوف عند القبر للدعاء وهو أصح .

٣٧٦- اعتياد قصد المكان المعين فى وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الاسبوع هو بعينه معنى العيد .

٣٧٨- الناس على قولين معروفين : أحدهما : أن ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة ونحوهما يصل إلى الميت كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب مالك والشافعى وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها فى غير هذا الموضع .

والثانى : أن ثواب العبادة البدنية لا يصل إليه بحال وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك .

٣٧٩- فأما استماع الميت للأصوات من القراءة وغيرها فحق .. ونقلوه عن أحمد وذكروا فيه آثاراً أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصى .

٣٨٣- واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به .

٣٨٤- ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا

يجده فى شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره .. فعلى العاقل أن يجتهد فى اتباع السنة فى كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن فإنه من يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه .

لما ذكر ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتتبع المواضع التى سلكها النبى ﷺ والتى صلى فيها اتفاقاً لا قصداً فيسلكها ويصلى فيها قال :

٣٨٧- لم يوافقه عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار يعنى أنه يفعل ذلك قال : والصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة النبى ﷺ تكون بطاعة أمره وفى فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعله فإذا قصد النبى ﷺ العبادة فى مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد ، وأما إذا نزل فى مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فإنما الأعمال بالنيات .

٣٩١- والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا فإن كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركاً فلا يوجد فى أهل الأهواء أكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد ، حتى إنهم يخربون مساجد الله التى يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجمعات والجماعات ويعمرون المشاهد التى أقيمت على القبور التى نهى الله ورسوله عن اتخاذها[1]

٤٠٠- كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبى ﷺ

(١) وفى (ص ٤٣٩) والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة .

لم يثبت عن النبى ﷺ حديث واحد فى زيارة قبر مخصوص يريد أنه أمر بزيارة قبر مخصوص أما هو بنفسه فقد زار قبر أمه ﷺ .

٤١٠– إذا سئل الله تعالى بما جعله سبباً للمطلوب من التقوى والأعمال الصالحة فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً ، وأما إذا سئل بشىء ليس سبباً للمطلوب فإما أن يكون إقساماً به عليه فلا يقسم على الله بمخلوق وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضى المطلوب فيكون عديم الفائدة .

٤١٦– قد يراد بالخطاب والنداء استحضار المنادى بالقلب فيخاطب لشهوده بالقلب ، كما يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره فى نفسه إن لم يكن فى الخارج من يسمع الخطاب .

٤٢١– يفرق بين قول القائل (الصفات غير الذات) وقوله : (صفات الله غير الله) فإن الثانى باطل لأن مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات ، ولهذا لا يقال صفات الله زائدة عليه وإن قيل الصفات زائدة على الذات .

٤٢٢– التوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين : إما بطاعتهم واتباعهم وإما بدعائهم وشفاعتهم أما مجرد دعاء الداعى وتوسله بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى .

٤٢٣– الكلام هنا فى ثلاث مسائل :

○ الأولى : أن يتأسى به (أى بالنبى ﷺ) فى صورة الفعل الذى فعله من غير أن يعلم قصده فيه أو مع عدم السبب الذى فعله من أجله ففيه نزاع مشهور ، وابن عمر رضى الله عنهما مع الآخذين بالتأسى به فيه .

○ الثانية : أن يتحرى تلك البقعة ليصلى عندها من غير أن يكون وقتاً لصلاة بل ينشىء الصلاة لأجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره .

○ الثالثة : أن لا تكون تلك البقعة فى طريقه بل يعدل عن طريقه إليها أو يسافر إليها سفراً طويلاً أو قصيراً كمن يذهب إلى جبل حراء أو ثور أو الطور ليصلى فيه أو يدعو ، فهذا لم يكن النبى ﷺ ولا أحد من أصحابه يفعلونه ، وتعبد النبى ﷺ فى حراء كان قبل المبعث أما بعده فلم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إليه ... فمن جعل قصد ذلك عبادة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

٤٢٩- المسجد الحرام هو المسجد الذى شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه .

٤٣٠- لما ذكر السفر للمساجد الثلاثة قال : وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم .

٤٣٣- وليس فى المدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء .

٤٣٣- ٤٣٥- كلام جيد عن بيت المقدس وصخرته .

٤٣٦- كلام عن كعب الأحبار وفضائل الشام .

٤٣٧- عن الحديث المرسل والمعلق وما يروى عن أهل الكتاب .

٤٣٨- أصحاب النبى ﷺ من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان ... أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه .

٤٥٤- لفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن الإخلاص .

٤٥٩- غلط فى مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل

العبادة والإرادة ، فطائفة ظنت أن التوحيد نفى الصفات بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً وسموا أنفسهم أهل التوحيد وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات وموجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق ، وقد علم بصريح المعقول الموافق لصحيح المنقول أن ذلك لا يكون إلا فى الأذهان لا فى الأعيان .

٤٦٠- وطائفة ظنوا أن التوحيد هو الإقرار بتوحيد الربوبية وأن الله خلق كل شيء ... وأن الإلهية هى القدرة على الاختراع .. ولم يعلموا أن مشركى العرب كانوا يقرون بهذا التوحيد ... ولا يخلص بمجرده من الإشراك الذى هو أكبر الكبائر .

٤٦١- والإله هو المألوه الذى تألهه القلوب وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال .

وطائفة ممن تكلم فى التوحيد على طريقة أهل التصوف ظنوا أن توحيد الربوبية هو الغاية والفناء فيه هو النهاية ، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهى والوعد والوعيد .

٤٦٣- أولئك المبتدعون الذين أدخلوا فى التوحيد نفى الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر ، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولون بوحدة الوجود كما قاله أهل الإلحاد ... الذين يقول عارفهم : السالك فى أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية أى نظراً إلى الأمر ثم يرى طاعة بلا معصية أى نظراً إلى القدر ثم لا طاعة ولا معصية أى نظراً إلى أن الوجود واحد ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع فإن الموجودات مشتركة فى مسمى الوجود ... مع العلم الضرورى أنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس .. لكن بينهما قدر

مشترك تشابها فيه قد يسمى كلياً مطلقاً وقدراً مشتركاً ونحو ذلك .

٤٦٥- والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل ونفى مجمل فأثبتوا له الأسماء والصفات ونفوا عنه مماثلة المخلوقات ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية فجاؤوا بنفى مفصل وإثبات مجمل، يقولون ليس كذا ليس كذا ليس كذا ، فإذا أرادوا إثباته قالوا : وجود مطلق بشرط النفى أو بشرط الإطلاق ، وهم يقرون فى منطقهم اليونانى أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون فى الخارج .

٤٦٦- وأما الرسل فطريقتهم طريقة القرآن قال الله تعالى : ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** ﴾ .

٤٦٧- فليجتهد المؤمن فى تحقيق العلم والإيمان وليتخذ الله هادياً ونصيراً وحاكماً ووليًّا فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هادياً ونصيراً .

وإلى هنا انتهى ما أردنا نقله من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) متحرين نقل كلامه بلفظه غالباً وربما سقناه بالمعنى أسأل الله تعالى أن يجعل فيما نقلناه بركة وأن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يوفقنا والمسلمين لما فيه الخير والصلاح ، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم نقله يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين
من شهر الله المحرم سنة ١٤٠٠ أربعمائة وألف

* * *

□ الفهرس □

١١– فائدة النهى عن مشابهة الكفار مع الإخبار بوقوعه .
١٢– مخالفة الكفار فى الظاهر أعون على مقاطعتهم ومباينتهم .
إذا عبر عن الفعل المطلوب بلفظ مشتق من معنى أعم دل على طلب ما منه الاشتقاق من وجوه .
١٤– ليس شىء من أمور الكفار الا وهو ناقص أو ضار .
١٤– الكفر مرض القلب .
الجواب عما قيل إن المخالفة مطلقة فتصدق بالمخالفة بأمر ما .
العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لأجزائه والجمع لأفراده والجنس لأنواعه وأعيانه .
١٦– المخالفة تكون فى أصل الحكم وتكون فى وصفه .
ليس كل من قام به شعبة من الكفر يكون كافرا وفرق بين (الكفر) و (كفر) .
١٧– الانتساب إلى الاسم الشرعى أحسن من الانتساب إلى غيره .
متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فى أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم فى مساكنهم ورؤية آثارهم .
حديث من تشبه بقوم فهو منهم والكلام عليه وعلى التشبه .
١٨– أجمع المسلمون إلا من شذ على أن مواقيت الصوم والفطر والنسك بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب .
المراد بتخفيف الصلاة .
١٩– تخفيف الصلاة فسره النبى ﷺ بقوله وفعله فهو عبادة لا عادة .
٢٠– النهى عن التشدد فى الدين .
السياحة ليست من عمل هذه الأمة وهى الخروج فى البرية لغير قصد معين .
٢١– التحذير من التفريق فى الحدود بين الشريف والوضيع .

العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله ويكرهه .

٣٢- اسم العرب لمن جمع ثلاثة أوصاف .

معارضة الأمر بمخالفة الكفار بأن شرع من قبلنا شرع لنا ونحوه والجواب عنها .

٣٣- معارضة ذلك أيضاً بكون النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء وجوابها .

٣٣- الأمر بمخالفتهم والنهى عن مشابهتهم يعم ماقصد به التشبه وما لم يقصد به .

أعمال الكفار ثلاثة أقسام وحكم كل قسم .

٣٥- معنى العيد :

كراهة أحمد لأيام الفرس وشهورهم .

٣٦- حكم الخطاب بغير العربية .

الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال فحرف اليهود والنصارى الشرائع .

كل ما عظم بالباطل فإنه يجب قصد إهانته .

المشابهة للكفار محرمة فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر وذكر أمثلة تجب مراجعتها .

٣٧- مشابهة الكفار تفضى غالباً إلى كفر أو معصية .

الأخذ من الأعمال غير المشروعة يقلل الرغبة فى المشروع والانتفاع به .

وجوه تحريم مشابهة الكفار من حيث النظر والاعتبار ثمانية فلتراجع .

٣٩- مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان .

ليس النهى عن خصوص الأعياد بل عن كل ما يعظمونه من زمان أو مكان .

لا تقبل هدية الكافر أيام عيده .
حكم بيعهم ما يستعينون به على أعيادهم وكذا فى (ص٣٣) أو ما يستعين به المسلم على مشابهتهم .
٤٠– معاصى الذمى قسمان .
من استوجر لحمل خمر قضى له بالأجرة وحرمت عليه .
حكم أجرة البغى والمغنى والنائحة ونحوهم إذا تابوا .
٤١– حكم إفراد أعياد الكفار بالصوم كيوم السبت .
حديث النهى عن صوم يوم السبت إما شاذ أو منسوخ .
ما أحدث من المواسم والأعياد منكر وإن لم يكن فيه مشابهة : لوجهين .
حكم المتقرب إلى الله بما لم يشرعه والمتبع له فى ذلك .
٤٢– يذم من بان له الحق فتركه أو قصر فى طلبه فلم يتبين له أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو كسل .
تقسيم بعض الناس البدع إلى قسمين والرد عليه .
٤٣– حمل قوله ﷺ : كل بدعة ضلالة على ما نهى عنه بخصوصه لا يجوز ويتضمن مفاسد فلتراجع فإن البحث فيها هام .
صلاة التراويح ليست بدعة وتسمية عمر لها بذلك إنما يقصد البدعة اللغوية .
تقسيم البدعة إلى لغوية وشرعية وذكر أمثلة لذلك .
٤٤– الضابط أن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لمصلحة فلينظر فى ذلك الشىء ومصلحته وتقسيم ذلك .
٤٤– فوائد إقامة العلماء والأمراء لشرع الله تعالى .
٤٥– العمل المبتدع مستلزم لاعتقاد وعمل يتبعه أحوال باطلة .
فعل البدع يناقض الاعتقادات الواجبة وينازع الرسل فيما جاءوا به .

حكم من فعل هذه المواسم متأولا مجتهداً أو مقلداً .

ما فى المواسم من المنفعة معارض بمفاسد ذكر منها ستا .

٤٦– العيد اسم للمكان والزمان والاجتماع وتنويع كل منها .

اتخاذ مولد النبى ﷺ عيداً .

عليك بأدبين الحرص على السنة والدعوة إليها .

٤٧– يوم عاشوراء وليلة النصف من شعبان ويومه وما أحدث فى ذلك .

٤٨– ما أحدث فى الأعياد من ضرب الطبول والبوقات .

ينبغى إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون .

الأعياد المكانية تنقسم ثلاثة أقسام .

٥٠– ليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل .

طريقة الرسل أن لا يشغلوا الخلف فى أسباب الكائنات .

حقيقة الكرامة .

الوقوف عند قبر النبى ﷺ .

كراهة العلماء لأهل المدينة أن يسلموا على النبى ﷺ كلما دخلوا .

٥١– اختلاف العلماء فى وصول الثواب إلى الميت .

استماع الميت للأصوات وكراهته ما يفعل عنده .

تتبع ابن عمر رضى الله عنهما لآثار النبى ﷺ التى فعلها اتفاقاً لا قصداً خالفه فيه جمهور الصحابة والصواب معهم فليراجع فهو مهم .

٥٢– كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والبدعة أقرب .

الرافضة أكذب أهل الأهواء وأعظمهم شركاً .

سؤال الله بما جعله سبباً حق وبما لم يجعله إما أن يكون إقساماً به أو عديم الفائدة .

٥٣– يفرق بين قولنا (الصفات غير الذات) وقولنا (صفات الله غير الله).

ص

طبع هذا الكتاب بمطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٤٢٤٠